



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

التصريح بالامتلاك كآلية من آليات مكافحة الفساد

إشراف الأستاذة:

وردة ملاك

إعداد الطالبة:

نزيهة جديلي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه جل جلاله ذو
الفضل والمنة يهدي من يشاء بغير حساب أعطاني القوة والصبر
لإنجاز هذه الرسالة.

إنه من دواعي سروري أن اعبر عن أعمق عرفاني و شكري
و امتناني للأستاذة الدكتورة **ملاك وردة** لكل الجهود التي بذلتها
في هذا العمل كونها كانت المنارة التي أوصلتني لهذه اللحظة لها
خالص امتناني لمساعدتها الفعالة و تفاعلها معي طيلة فترة البحث
لا أنسى عميق شكري لأسرتي لتشجيعهم ولدعمهم المتواصل
لي و كل من ساهم من قريب أو بعيد حتى بالكلمة الطيبة فله كل
الشكر و العرفان

الأهداء

إلى من صلى الله عليه دائما أبدا حبيبه خير الخلق كلهم

منارة العلم ومنبع الحلم

الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من علماني أنه لا محال

فقربا من عيني ما استحـال

و صار جميلهما لا يحصى

والداي العزیزان

قائمة المختصرات

القانون 06-01: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المشرع: المشرع الجزائري.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ف: الفقرة.

ج.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

عرفت ظاهرة الفساد منذ القدم وعانت منها مختلف المجتمعات البشرية على مر العصور، ولقد كانت ظاهرة الفساد العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية، حيث تزايدت وتنامت هذه الظاهرة السلبية في الآونة الأخيرة، وأيا كانت مظاهر الفساد فإنه تعبير يدل بشكل أو بآخر على تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في أي تنظيم سياسي أو قانوني، والإدارة العامة تعتبر واحدة من التنظيمات القانونية القائمة على أساس مبدأ المشروعية في أعمالها، هذا المبدأ الذي يخترق إذا ما.

وللفساد أنواع منها الفساد الإداري الذي يعتبر من بين قضايا ومشكلات العصر والتي لا بد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من التدابير والأساليب والآليات القانونية للتقليل من هذه الظاهرة فالقضاء على هذه الظاهرة يعتبر هدف يصعب تحقيقه في ظل انتشاره الواسع داخل المجتمع.

ومن هنا أضحت تكاثف الجهود الدولية والتعاون فيما بينها وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد المالي والإداري أكثر من ضرورة حتمية لتصدي لهذه الآفة السلبية التي ما زالت تتنامى داخل المجتمع، ولقد تجلّى ذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية معتمدة في مطلع الألفية الجديدة وأبرزها تلك المعتمدة في سنة 2003.

وتبرز أهمية الموضوع القانونية على اعتبار أن الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بدى وتجلّى خلال القانون 06-0 والذي له بعد دولي، حيث أن الفساد بأنواعه يعتبر ظاهرة عالمية لا تخلو منها المجتمعات العالمية فإن الجزائر كانت من الدول السبّاقة للتصديق على اتفاقيات مكافحة الفساد سواء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003 أو بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، حيث أن هذه الاتفاقيات جرمت الإثراء غير المشروع وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجريمه، كما أن القانون 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10-50 ألزم جميع الموظفين العموميين بأن يصرحوا بممتلكاتهم سواء عند توليهم مناصبهم أو لدى نهاية خدمتهم.

كما أن أهمية الموضوع مؤسساتية لان الفساد الإداري يمس المؤسسات الإدارية بدرجة أولى، وعليه ونظرا لاستفحال وانتشار ظاهرة الفساد ومنها الإداري داخل مجتمعنا لجأ المشرع الجزائري إلى الاعتماد على العديد من الآليات والأساليب القانونية من أجل الحد من انتشار هذه الآفة، ومن بين هذه الآليات القانونية آلية التصريح بالممتلكات التي أعتمدها المشرع الجزائري كآلية قانونية للحد من الفساد والتصدي له.

وتتمثل أهمية دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري في كون موضوع الدراسة الغاية منه تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري خاصة في البلدان النامية ومنه الجزائر، وذلك بالتعرف على ماهية الفساد الإداري ومظاهره وأسبابه وآثاره، باعتبار أن التشخيص هي أولى مراحل مكافحة.

وتبرز أيضا أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى الكشف عن آلية من الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد الإداري، والتي تعد من أهم الآليات القانونية كونها تضمن الشفافية في الحياة السياسية خاصة وكذا في الشؤون العمومية، وتحمي العمومية وتصون الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

وعن الإشكالية فيمكننا القول أن آلية التصريح بالممتلكات تطرح عند تساؤلات جوهرية تتمثل في:

- ما مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات للحد من الفساد الإداري؟ وبالتالي يمكننا التساؤل بصيغة ثانوية، هل وفق المشرع الجزائري بوضع إطار وضوابط قانونية قانوني فعالة بما يكفل تجسيد فعلي لهذه الآلية وبلوغ الأهداف المرجوة من الاعتماد عليها؟

وهل تتميز هذه الآلية بفاعلية أكبر لمكافحة الفساد الإداري بوضعها في يد هيئة مستقلة؟

كما تبرز أهداف هذه الدراسة إلى بيان أحد أهم الآليات القانونية التي أعتدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد الإداري خاصة والتصدي له، وكذا إبراز أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد الإداري، والتطرق إلى استبيان المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الآلية وكذا الجزاءات المتعلقة بمخالفتها.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة فدافع الأول ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري نظرا لنتامي الفساد داخل المجتمع وكذا شيوع الاتهامات بالفساد وسلب الأموال العمومية في الآونة الأخيرة.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية فتتمثل في قلة الدراسة المتخصصة في تحليل هذه الآلية وبيان دورها وأهميتها في مكافحة الفساد الإداري.

وفي إطار بحثنا هذا فقد واجهتنا عدة صعوبات منه قلة المراجع المتخصصة في دراسة آلية التصريح بالامتلاك نظرا لعدم وجود اهتمام كافي من طرف الباحثين القانونيين في هذه الآلية، بالإضافة إلى صعوبة التطرق إلى موضوع التصريح بالامتلاك مع المسؤولين المعنيين بواجب التصريح بالامتلاك.

وفي خلال إثراء بحثنا هذا نشير إلى وجود عدة دراسات سابقة وأبحاث قيمة سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في بعض الجوانب ونذكر منها:

➤ الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاجة علي من جامعة بسكرة سنة 2013، شخص قانون عام، كلية حقوق، الجزائر.

➤ التصريح بالامتلاك كإلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير مقدمة من الباحثة عثمانى فاطمة من جامعة تيزي وزو سنة 2011.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي فباعتمادنا على المنهج الوصفي نظرا لاعتمادنا على الأبحاث العلمية والدراسات الفقهية، إما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه بغرض تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة، كما استعدنا بأسلوب المقارنة وذلك بمقارنة التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد الإداري مع غيره من التشريعات المقارنة بغرض الاستفادة من مميزاتا وتجنب الوقوع في أخطائها.

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا إلى إن تكون الخطة ثنائية حيث يتمحور فصلها الأول في دراسة فرض إجراء التصريح بالامتلاكات ، أما في الفصل الثاني سندرس الهيئات المختصة بتلقي التصريحات والجزاء المترتبة عن الإخلال بها.

الفصل الأول

إن انتشار وشيوع الفساد بجميع أنواعه ومنها الفساد الإداري داخل المجتمعات أدى إلى جلب اهتمام المواطنين في جميع دول العالم حيث يعتبر من أخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وقد عهدت التنظيمات في مختلف دول العالم على الاعتماد على العديد من السبل والآليات القانونية لمكافحة وعلاج الفساد بكل أنواعه، وقد عهد المشرع الجزائري إلى اعتماد آلية التصريح بالامتلاكات لمكافحة الفساد الإداري، ومن خلال هذا الفصل سندرس هذه الآلية القانونية من خلال بيان قوانينها في المبحث الأول ومن خلال المبحث الثاني بيان الأشخاص الخاضعين لها.

المبحث الأول: إجراء التصريح بامتلاكات

عمد المشرع الجزائري من خلال سنة لقانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحاه وهذا لا لشيء إلا لحماية وصون نزاهة القائمين على العمل الإداري من جهة ومن جهة أخرى حماية للأموال العامة وضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وعليه سنتطرق إلى تبيان محتوى التصريح بالامتلاكات في المطلب الأول وتليه وجوب التصريح بالامتلاكات ضمن الآجال القانونية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون التصريح بامتلاكات

المقصود بالتصريح بامتلاكات

بعد التصريح بامتلاكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي تتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو

ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخله المشروعة.¹

ولقد نص المشرع في ضمن المادة 04 من ق.و.ق.م على واجب التصريح بالامتلاكات كما يلي "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم للموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.²

و عليه فالتصريح بالامتلاكات إجراء والتزام يجب أن يتضمن في طلباته مضمون وبيانات محددة قانونا وهو ما سنعرفه في الآتي:

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 ق فساد الامتلاكات على أنه الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.³

¹ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 13/12 صفحة 226. أنظر أيضا نص المادة 87 من التعديل الدستوري المجد حيث جاء مضمونها: ... لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المصرح الذي: ... يقدم تصريح على امتلاكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

أنظر أيضا المادة 87 المرسوم 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 96 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه استفتاء 1996/11/28 ج رقم 76، المؤرخ في 96/12/08 معدل القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج العدد 25 المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-16 ج.ر رقم 14 المؤرخ في 07/03/2016..

² المادة 04 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

³ المادة 02 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أنظر أيضا أمال بعيش تمام، مجلة الحقوق والتحريرات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 502.

يضمن التصريح بملكيات وجود للأملك المنقولة والعقارية التي يمتلكها المكتسب أو أولاده القصر و لو على التنوع داخل الجزائر وخارجها.¹

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الجزء الخاص بالملحق مضمون التصريح بملكيات بدقة، حيث نص على ثلاثة أصناف من الملكيات والتي يجب الموظف العام التصريح بها وهي:

- **الأملك العقارية المبنية وغير المبنية:** ويشمل التصريح تحديد مواقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يمتلكها المصرح و أولاده القصر داخل الجزائر وفي الخارج.

- **المنقولات:** تتضمن الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة بملكها المصرح أو أولاده بطبيعة الحال في الجزائر أو في الخارج.

- **السيولة النقدية و الاستثمارات:** ويشمل التصريح بملكيات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يمتلكها المكتسب و أولاده القصر في الجزائر وفي الخارج.

- **الأملك الأخرى:** ويشمل التصريح تحديد أية أملك أخرى عدا الأملك السابق ذكرها.

¹ المادة 04 من الأمر 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وقد أضاف المشرع أيضا في نص المادة 61 ق فساد على التزام الموظفين العموميين التي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات.

الفرع الأول: البيانات الواجب إدراجها التصريح بامتلاكات

يحتوي التصريح بامتلاكات على بيانات تخص هوية الموظف العام كاسمه و اسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، ذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ نولي وطبقته.¹

وعملا بالمادة 05 فقرة 02 من الامر 01-06² فان التصريح بالامتلاكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري بإستصدار المرسوم الرئاسي 06-414 الذي وضع نموذجا للتصريح بالامتلاكات الذي يحور في نسختين يوقعها³ المصريح والسلطة المودع بها حسب الاختصاص هذا وطبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06/414 فإن التصريح يكون في نسختين يوقعهما المصريح والسلطة المودعة وتسلم نسخة للمكتب، ومعنى ذلك أنه وبصفة عامة المشرع الجزائري جعل التصريح ينصب

على الذمة المالية بوجه عام.⁴

¹ أنظر الملاحق رقم (01).

² قانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، جيدة رسمية عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

⁴ أنظر أيضا-مخبر الحقوق والتحريرات في الأنظمة المقارنة- جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والتحريرات، ص510.انظر أيضا: تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 09/12/2009، أنظر أيضا إلى التعليمة الرئاسية لرئيس الجمهورية عبد

كما يؤخذ على مضمون التصريح أن المشرع أعقل مسألة مهمة وهي عدم التزام المصريح بالتصريح بتمتلكات عائلته من زوج وأبناء البالغين، وهي فكرة يمكن من ورائها استنزاف الأموال العمومية ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع و إخفاء عائدات جرائم الفساد، ويكون من الأجدر والأسلم التزام المصريح بذلك لغلق كل سبل المؤدية للفساد وهذا تماشياً مع التشريعات المقارنة.

غير أنه من الناحية العملية لا يتم احترام هذه البيانات، إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب والشيء المصريح وحالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين.¹

الفرع الثاني: طرق اكتتاب التصريح بالتمتلكات

عملاً بالمادة 03 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد نموذج التصريح بالتمتلكات والتي

بنيت الكيفيات التي يكتب بها التصريح بالتمتلكات.²

العزير بوتفليقة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 2009/12/13 أن شمل التصريح الموظف وكذلك ممتلكات زوجته أيضاً يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي يتم اتخاذها في مجال المافيا ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منها بتعيين على الحكومة العمل على تحسين الإجراءات القانونية للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار عن جميع المستويات وأن يشمل ذلك التصريح بممتلكات الزوجة والأولاد حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها.

أنظر الجريدة الرسمية للمداولة، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، الجزائر، جلسة 03-01-2006 السنة الرابعة رقم 08 صفحة 04، تم خلالها مناقشة وتسليط الضوء على محتوى نص المادة 05 من 106 بإلزامية التصريح بأموال الزوج إلا أن غالبية أعضاء البرلمان رفضوا ذلك بحجة الاستقلال الذمة المالية لكل زوج.

¹ عثمانى فاطمة، التصريح بممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 68.

² مرسوم رئاسي رقم 414/06 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

وبالعودة للمرسوم السالف الذكر وسيما في مادته 02 صفة السلطة المكلفة بتلقى التصريح بالامتلاكات.

وقد نصت المادة على مرسومين من الجهات لإيداع التصريح بالامتلاكات ويتعلق الأمر ب:

- سلطة الوصاية فيما يخص الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب عليا في الدولة، والسلطة السلمية المباشرة للموظفين العموميين المحددين بموجب القرار الصادر من المندوبة العامة للوظيفة العمومية المؤرخ في 07-04-2007.¹

- وبالنسبة للامتلاكات المصرح بها فحسب المادة 05 فقرة 01 من قانون 06-01² وهذا ما هو منوه في المادة 04 من القانون السالف الذكر وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-414.³

يحتوي التصريح جرد مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتب وكذلك السيولة النقدية والاستثمارات وهذا بالإضافة إلى أملاك أخرى.

والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المشرع الجزائري كما تم الذكر: أصر التصريح بالامتلاكات على امتلاكات الموظف و أولاده القصر فقط دون إقحام امتلاكات الزوجة. الأمر

¹ قرار وزاري مؤرخ في 2007/04/07 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 25، مؤرخ في 2007/04/18.

² قانون رقم 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ المرسوم الرئاسي 414/06 المتضمن نموذج التصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع ان يتهرب من المتابعة الجزائية بحزمة الثراء الغير مشروع عن طريق نقل ممتلكاته الغير مشروعة إلى ذمة زوجته.

وبهذا الصدد فإننا نؤكد على إلزامية إدخال تعديل على نص المادة 05 من القانون 01/06 وذلك بإلزام الزوجة بضرورة التصريح بممتلكاتها وعن انفصال الذمة المالية لهذه الأخيرة عن الزوج و استقلاليتها عنه، لان تصريح الموظف بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر غير كاف لرصد كافة أمواله المشبوهة. ولهذا فإن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع تقتضي سد كل الثغرات والمنافذ أمام أنفاء الأموال الغير مشروعة وذلك لضمان النزاهة والشفافية.¹

الفرع الثالث: نشر التصريح بممتلكاته

لم يضع المشرع أحكامه موحدة فيما يتعلق بنشر مضمون التصريح بممتلكات بل هناك فئات ألزم المشرع نشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية والبعض الآخر لم يشترط فيه المشرع النشر. حيث تنص المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى، يكون التصريح بممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواها في

¹ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 228.

الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرية المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين وتسلم مهامهم.

أما تصريحات المنتخبين المحليين أي أعضاء المجالس الولائية والبلدية طرفا للمادة السالف ذكرها، فتكون محل نشر وذلك بتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.¹

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ألزم بنشر التصريحات عند بداية المسار المهني فقط، ولم يلتزم بها عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي وردت في ظل الأمر 97-04² والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لامتلاكاتها خلال شهرين اللذين يعقبان انتهاء الخدمة أو العهدة.³

أما بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين المعنيين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنهم غير معنيين بالنشر.

المطلب الثاني: إلزام التصريح بالامتلاكات ضمن الآجال القانونية

¹ المادة 06 فقرة (1)(2) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² المادة 12 ف (2) من الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

³ أمال بعيش تمام، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 515 أنظر أيضا نص المادة 04 فقرة 04 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته على إلزامية التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة أو الخدمة مثلما هو الحال عند بدايتها، لكنه لم يشترط نشر هذا التصريح كما هو الحال عند بداية العهدة أو الخدمة مخالفا بذلك قاعدة توازي الأشكال.

إن إخضاع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات كموايد قانونية سواء كان ذلك عند واستلام المهام أو عند كل زيادة معتبرة وهذا ما يتبناه المشرع ضمن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 وهاته التصريحات لا تخرج عن ثلاث أنواع وهي كالآتي:

الفرع الأول: التصريح الأولي

نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ميعاد موحد للتصريح بامتلاكات بغض النظر عن صفة المصريح والمنصب الذي يشغله بنصه على: ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية بصدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.¹

ويكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية، فقد ألزم المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل شخص ملزم بالتصريح بامتلاكاته أن يكتسب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

¹ المادة 04 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

وهذا ما يؤدي إلى إلزامية التصريح والكشف عن الذمم المالية للموظفين العموميين بعد شهر من توليهم المناصب مثل: الوزراء و الولاة وهي نفس المادة التي نص عليها المشرع في ظل الأمر 04-97 "الملغى"، يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة وغيرهم أي يكتتبوا تصريحاً بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يلي نقلهم لمهامهم.

لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر واحد وذلك في حالة القوة القاهرة¹ فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 01-06 لكن بالرجوع إلى المادة 36 من قانون 01-06 تنص على كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم ذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...²

الفرع الثاني: التصريح التكميلي أو التجديدي

يتم تجديد التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية تبقى الإجراءات والكيفيات التي تم بها التصريح الأولي وهذا ما نص عليه المشرع في نص

¹ المواد 4.5.6 من الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق

² المادة 36 من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق /، أنظر أيضا آمال يعيش تمام، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص 509 أنقل المشرع من تحديد وضبط المدة القانونية اللازم خلالها التصريح النهائي مقارنة بما هو محدد في النظر إلى الأولي التجديدي، هذا من جهة لما أنه لم يحدد الطرق القانونية للتذكي وهذا يعد فراغاً تشريعياً" وارد في قانون 01-06 مقارنة لما هو منصوص عليه في الأمر 04-97 الذي أغلق جميع أبواب التهرب والتحليل المتوقع بناء في طرف الموظفين العموميين.

المادة 04 فقرة 02 من القانون 01-06 "يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة

المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول".¹

غير أنه بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء نجد أنه إلى جانب هذا الإلزام بالتصريح بالنسبة

للقضاة فقد ألزم المشرع أيضا بموجب المادة 25 من هذا القانون تجديد التصريح بامتلاكاته

كل خمس سنوات.

معنى هذا أن التصريح الحديدي بالنسبة للقضاة لا يتعلق ولا يرتبط حقا بالزيادة المباشرة إنما

هو واجب على القضاة كل 05 سنوات وعند تقلد كل وظيفة نوعية.²

الفرع الثالث: التصريح النهائي بالامتلاكات

وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 04 الفقرة 04 من القانون 01/06 المتضمن

الوقاية من الفساد ومكافحته "... كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية

أو عند انتهاء الخدمة".³

وتبعاً لما سبق ذكره نجد أن المشرع ولتجسيد وضمان فاعلية إجراء التصريح ألزم المكلفين

بذلك أن يدلوا بتصريح لامتلاكاتهم عند انتهاء العهدة أو الخدمة غير أنه ما يؤخذ على ذلك:

¹ المادة 04 فقرة 03 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الزيادة المعتبرة التي تستوجب تحديد النص غير أن استقراء عبارة "معتبرة" الزيادة الملفتة للانتباه على مظهر المدح من الطرف و البذخ...سيارات وأخر العقارات.

² المادة 25 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، سنة 2004.

³ المادة 04 فقرة 4 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أن إغفال عن تحديده المدة بفتح الباب على مصراعيه للتهرب من ذلك مما يفرع هذه الإجراءات من فعاليتها ونجاعتها. فإذا ما الغاية من التصريح بامتلاكات عند نقله المنصب ما لم يقارن بما أصبحت عليه الذمة المالية عند زوال المنصب أو الصفة.¹

¹ نلاحظ مقارنة مع القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، نجد أن هذا الأمر بتحديد أجل شهر عند نهاية العهدة أو ذهابه الخدمة لتقديم التصريح النهائي ويمدد الأجل شهر آخر في حالة القوة القاهرة.

المبحث الثاني: صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

من خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى ماهية صفة الموظفين صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم حيث تم تصنيفهم كالتالي في المطلب الأول الموظفين ذوي المناصب التنفيذية والإدارية وبعد ذلك إلى المطلب الثاني فهو يتناول ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية لنصل في المطلب الثالث التي مثلوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات الرأسمالي المختلط.

المطلب الأول: دعوى المناصب التنفيذية والإدارية

من خلال هذا المطلب سنوضح من هم أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية هم كالتالي:

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية

يعد موظفا عموميا كل شخص منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا وسنرى في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.¹

يأخذ مدلول الموظف في المجال الجزائي نفس المدلول الموجود في القانون الإداري

فالدكتور مأمون سلامة يشترط في الموظف وفقا للقانون الجنائي توفر شرطين:

¹ المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
أنظر أيضا أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والعمل وجرائم التزوير، ج 2، ط 13، سنة 2013.

1- مباشرة النشاط العام الذي هو من اختصاص الجهة العامة أي الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة بأي صفة كانت.

2- أن يكون النشاط الممارس منسوبا لتلك الجهة ولا يهم بعد ذلك طبيعة بين الشخص والجهة العامة ونوع العمل الممارس.¹

لكن الاجتهاد الفرنسي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف ففضي بوجوب الأخذ بعبارة الموظف العمومي بمفهومها الأوسع مع حصرها في الموظفين الذين يتمتعون بجزء من السلطة العامة أو يتقلدون مناصب عمومية.²

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بامتلاكات ويستوي في ذلك أن يكون معيناً أو منتخبا أو دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ويقصد بالمناصب التنفيذية على من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

¹ مأمون سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار الفكر الجامعي 1995 ص9.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 11.

أنظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية لى المتمدن مصطلح "الموظف العمومي" ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح agent public أو ضمن المنظومة الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public وليس agent public الذي يعني "عون عمومي".

1- رئيس الجمهورية: إذ ألزمه القانون رقم 01/06 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 73 فقرة 08 من دستور 1996،¹ المعدل والمتمم وأعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية.

وبالرجوع إلى الأمر 01-12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد أنه هو كذلك ألزم كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته ، وذلك من خلال نص المادة 136 منه حيث جاء فيها "... تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."²

وما يؤخذ على الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات اكتفى فقط باعتبار شرط التصريح بممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية فهما لم ينظما هذا المبدأ من حيث المبدأ من حيث المادة والنشر والجهة وكذا من حيث الجزاءات كما فعله ضمن طيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

2- الوزير الأول وأعضاء الحكومة: أوجب كذلك المشرع بموجب القانون رقم 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من الوزير الأول وطاقم الحكومة بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر 04/97 باعتبار أن منصبهم من المناصب

¹ دستور 1996، أنظر أيضا نص المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 في فقرتها 09 التاسعة... يقدم التصريح العلمي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه...

² المادة 136 من القانون العضوي 02-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

³ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يود ما يوجب ذلك في الدستور كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: نوي المناصب الإدارية

والمقصود بهم كل من يشغل منصبا في إدارة عمومية سواء أكان دائما في الوظيفة أو مؤقتا مدفوعا الأجر أو غير مدفوع الأجر ويطبق الأمر على كلتا الفئتين وهم:

أولا: العمال الدائمين

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجده عرف الموظف الدائم بأنه "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".¹

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص المشرع في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية على أنه التصريح بالامتلاكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة إلا أنه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب أو الوظائف العليا في الدولة.

¹ المادة 04 هي 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.

ونجد أيضا أن المشرع استعمل مصطلح "الموظف العمومي" في الصيغة العربية وقابلته في الصيغة الفرنسية Agent Public في حين أنه يعبر عنه في المنظومة القانونية الجزائرية بمصطلح Fonctionnaire public وليس التي تعني عون عمومي.¹

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلية في إطار مرفق عام".²

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الأساسي للوظيفة العمومية.³

ومن هنا نستخلص أن قوام العناصر الأساسية للموظف العام أربعة:

- التعيين هو الأداة القانونية التي يتعين بها الشخص في وظيفة عمومية.

- القيام بعمل دائم

¹ أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص188 ، أنظر أيضا المواد 10 إلى 18 من قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 التي تناولت رشين المقصود بالمناصب العليا هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارية العمومية. أنظر أيضا مرسوم رئاسي 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج.ر عدد 31 الصادر بتاريخ 1990.

أنظر أيضا مرسوم رئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 بعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج ر عدد 61 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

² محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص24.

³ المادة 02 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق. أنظر أيضا الوجيز في القانون الإداري، ط2. مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص13.

- الترسم أي التثبيت في رتبة من رتب السلم الإداري.

- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.¹

ثانيا: العمال المؤقتين

يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم ورغم ذلك هم ملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم وهم:

- العون المتعاقد القائم بعمل عرضي تستخدمه الإدارة ليقوم بمهام لخدمة المرفق العام بموجب عقد محدد المدة أو غير محدد المدة وتستعين به الإدارة ليقوم بمهام تكفي طابعا مؤقتا.

- لا يتمتع العون المتعاقد بحق في اكتساب صفة الموظف العمومي أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.²

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية

لم يكتفي المشرع بالمناصب الإدارية بل لضمان حسن سير جميع المرافق ألزم كذلك شاغلي المناصب القضائية والوكالات النيابية وهذا ما سنوضح في التالي:

الفرع الاول: ذوي المناصب القضائية

¹ أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 09.

² المادة 28 الفقرة (2) من القانون الوظيفة العمومية، مرجع سابق.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 أُلزم القضاة على التصريح بامتلاكاتهم حيث جاء فيها: "يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه...¹ وهو ما أكدته المادة 02 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته.

والمقصود بالقاضي ووفقاً للمفهوم الواسع وتبعاً للتعريف الذي أعطاه القانون الأساسي للقضاء حسب المادة 02 منه ذوي المناصب القضائية.

القضاة التابعون لنظام القضاء العادي "يشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ولا يستقي من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من:

- المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات.
- المساعدون في القسم الاجتماعي وقسم التجاري وقسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية باسم الشعب الجزائري.

¹ المادة 24 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 المؤرخ في 08/09/2004.

وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح القاضي قبل تعديل قانون العقوبات حسب المادة 119 منه كانت تشمل قضاة مجلس المحاسبة والماجستير الذين تم استئنافهم بموجب المادة 02 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

وعلى إثر ذلك وبموجب القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ثم تحديد صفة القضاة ضمن الأشخاص الواجب عليهم التصريح بامتلاكاتهم وهذا ضمن العمل القضائي النزيه وحماية للقاضي من سلك أسلوب الجشع والمتاجر بعمل قضائي الذي عهد إليه وقبول الهدايا والمزايا من المتقاضين، الذي يعد في الأصل من صميم عمله، وأن بدى منه ذلك فإنه برهن بما لا يدع مجال للشك بعدم صلاحيته يكون قاضيا مما يستوجب معه المتابعة الإدارية والجزائية.

والجدير بالذكر أن إلزامية التصريح بذمة المالية للقضاة بعد ضمان للعمل القضائي النزيه وتجسيد لأصول المحاكمات العادلة وهذا إن دل إنما يدل على أن جهاز القضاء ليس بميناء عن الفساد، وخير دليل على ذلك تصريح وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا في قضايا فساد.²

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية

¹ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم. أنظر أيضا المادة 02 فقرة 2 من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

² عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 08.

ويقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما ألزم به القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "... كل من أشتغل منصبا تشريعا أن يصرح بامتلاكاته، وهو الأمر المنصوص عليه سابقا في الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بامتلاكاته.¹

كما مندرج تحت هذا النحو كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، المجالس الشعبية الولائية وقد حسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بامتلاكاتها قبل العهدة وبعدها وهذا حماية للمال العام في الاستنزاف إذ أن الكثير من النواب الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية منتزهين العهدة الانتخابية لجمع الثروات لتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم.²

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي

مرت هذه الفئة بعدة مراحل وتطور مدلولها عبر تلك المراحل نتناول أول مقصود بها في

ظل قانون الفساد الجديد ثم في ظل التشريع السابق

أولا: في ظل قانون الفساد الجديد

¹ المادة 04 من الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

² عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 71.

يقصد ب "من في حكم الموظف" كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضبط العمومي.

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

أما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما هو وارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم، كما ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في قانون الوظيفة العمومية ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا من في حكم الموظف العمومي.¹

الموثقين وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون رقم 06-02 المؤرخ في فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

¹ أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 24-25.

المحضرين القضائيين وهو ما ورد في نص المادة 04 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

محافظي البيع بالمزايدة وهو ما تضمنته المادة 05 من الأمر 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن نظم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

تزامنت هذه المرحلة مع التوجه الاقتصادي الاستثنائي وقد لاحت بوادره في الأفق مع صدور القانون المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 71-74 الصادر في 16/11/1971.

أظهرت التوجهات الاقتصادية التي عرفتها الدولة عند 01 صدور قانون العقوبات الصادر سنة 1986، وانتهاج الاشتراكية في بداية السبعينات قصور التعريف التقليدي للموظف رغم توسيعه إذ لا يشمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضعوا المال العام بين أيديهم كمسيري الشركات الوطنية التي تضاعف عددها فهذه الشركات لا يمكن اعتبارها إدارة عامة ولا مرفق ذا منفعة عامة، مما أوجب على المشرع إعادة النظر في صفة الجاني في جريمة الاختلاس بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1971 ليشمل بعمل نحن لواء هاته المؤسسات.

وبموجب هذا التعديل تم توسيع مجال تطبيق جريمة الاختلاس إلى العاملين بالشركات الوطنية والمزارع الفلاحية الميسرة ذاتيا... الخ، غير أن هذا التوسيع لا يعني تطبيق النص

الجديد على كل العاملين بهذه المؤسسات إذا تم حصر مجال تطبيقا في من يتولى وظيفة أو وكالة على النحو السالف ذكره.¹

في حين لا تنطبق المادة 119 على العمال الذين يتولون وظيفة أو وكالة فهم يخضعون كما هو مقرر في باب السرقة.²

3-مرحلة استبدال عبارة " الشبيه بالموظف " بعبارة " من يتولى وظيفة أو وكالة "

تزامنت هذه المرحلة مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12-

7-1988 وقد تميز هذا التعديل يتخلى المشرع عن مصطلح "الشبيه بالموظف" في المادة

119 واستبداله بمصطلح "من يتولى وظيفة أو وكالة".

ويقصد به: "كل شخص يحمل أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر

أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو

الهيئات الخاضعة للقانون العام أو م.إ.ع أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد

بإدارة مرفق عام.³

ثانيا: في ظل التشريع السابق

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26-27.

أنظر أيضا نبيل صقر، مرجع سابق، ص 13.

² المادة 350-354 من قانون العقوبات، مرجع سابق

³ ناصر لباد، القانون الإداري، دار هومه ، طبعة 2005 ج2، النشاط الإداري ص 263.

مرت عبارة "من في حكم الموظف" بفترات وتطور مضمونها من "الموظف في نظر

القانون الجنائي" إلى "من يتولى وظيفة أو وكالة" كما سيأتي بيانه:

وتعكس هذه المراحل في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي:

1- مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي: عمل المشرع الجزائري منذ الوهلة الأولى

على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائري عن مدلوله في القانون الإداري، فلم يأخذ

قانون العقوبات الجزائري عند بزوغه في 1966/06/08 بالمفهوم التقليدي للموظف

fonctionnaire حيث نصت المادة 149 منه على " يعد موظفا في نظر القانون

الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مقنا وظيفة أو وكالة

بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو

المؤسسات العامة أو موظف ذي منفعة عامة¹. متأثر في ذلك بالاجتهاد القضائي

الفرنسي الذي يمكن إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائري، مع حصره

في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولون وكالة

عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية

ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو المجالس المحلية أو مؤسسات الدولة.²

¹ المادة 149 "ملغاة" من قانون العقوبات، مرجع سابق.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

2- مرحلة الشبيه بالموظف: تزامنت مع تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 45-75 المؤرخ في 17-06-1975 حين ألغي المادة 149 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 119 مع التخلي في النص الجديد عن المصطلح "الموظف في نظر القانون الجنائي" واستبداله بمصطلح "الشبيه بالموظف".

ويقصد به كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.¹

بالرغم مما تضمنه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كتعريف للموظف العمومي غير أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حدده بدقة وجعله في تعريف واسع بما يكفي يشمل جميع وظائف الدولة واجبا بذلك صون وحماية الوظيفة العامة وتجسيد نزاهة متولي الوظائف العمومية.²

المطلب الثالث: متولو الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات

رأس مال مختلط

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 12.

لمزيد من التفصيل أنظر 119 قانون العقوبات "ملغاة" عوضه بالمادة 29 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 76.

لمزيد من التفصيل أنظر آمال يعيش تمام "... ما يؤخذ على المشرع الجزائري أن الواقع أثبت أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب المسؤولية، بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا عنها في العليا.

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئات أو مؤسسات عمومية أو مؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.¹

الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يشترط في ذوي هذه الفئة أن يتولى وظيفة أو وكالة تحمل عبارة تولي investi بمعنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية وتبعا لذلك بمقتضى مفهوم تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية وبمقتضى مفهوم تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ما سبق:

فمتولي الوظيفة هو كل شخص أسندت له مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى مصلحة بالإضافة إلى متولي الوظائف بالمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.²

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة وسنوي أن تحوز فيها الدولة جميع أعمال أو جزء منه فقط.³

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص14.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص14.

³ لمزيد من التفصيل أنظر القانون التجاري و لا سيما فيما يتعلق بالشركات الأموال شركات الأسهم.

يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تدير المرافق العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات كذا المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.¹

أولاً: الهيئات العمومية

ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات الإقليمية يتولى الإشراف وتسيير مرافق عمومية ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.

ثانياً: المؤسسات العمومية *Entreprises publiques*

ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988 وهو النص الذي أنص بموجب الأمر 25-95 المؤرخ في 25-09-1995 المتضمن والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهذا الأخير ألغي بموجب الأمر 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.²

¹ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 72.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 20.

لمزيد من التفصيل أنظر: القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوحيد هي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 02 الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988 ملغى. أيضا الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج.ر عدد 95 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995 ملغى.
الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها في الجزائر، ج.ر، عدد 2008.

وقد عرفت المادة 02 من الأمر المؤرخ في 20-08-2001 وهو الساري المفعول حاليا

المؤسسات العمومية الاقتصادية على النحو الآتي:

شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية أس المال الاجتماعي مباشرة وهي تخضع للقانون العام Droit commun.

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسسات "سونطراك و سونلغاز" والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية.¹

ثالثا: المؤسسات ذات رأس مال مختلط

ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات "فندق الاوراسي" ومجمع صيدال أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار الجديد والصلب مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة 70% من رأس مال المؤسسة.²

رابعا: المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

¹ الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصتها في الجزائر ج.ر عدد 47. الصادر في 22 أوت 2001 متمم الأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج.ر عدد 1 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008.
² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21.

ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.¹

وللخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي: أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام ولن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها وتخضع الخدمة العمومية لثلاث معايير أساسية وهي: الاستمرارية والتكيف ومساواة المرفقتين

وإذا كانت المؤسسات الخاصة المقدمة لخدمة عمومية لا ينحصر في مجال نشاط معين فإنها غالبا ما تنشط في قطاع النقل العمومي كما هو الحال بالنسبة لنقل الطلبة وكذلك بالنسبة لمتعاملي الهواتف النقالة مثل "أوراسكوم" والوطنية، والحال كذلك بالنسبة للمطارات والموانئ والطرق السريعة.

¹ يقصد بعقود الامتياز تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة محددة،مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق للمزيد من التفصيل انظر بن شهرة مدني،سياسة الإصلاح في الجزائر،دار هومه طبعة 2012 .

خلاصة الفصل الأول

إن التصريح بامتلاكات إجراء والتزام فرضه المشرع على جملة من الموظفين من أجل حماية وضمان الشفافية في العمل الإداري وصون نزاهة العاملين على ذلك غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه يعمم هذا الالتزام بل أوجبه على المناصب المسؤولة غير إن الواقع المعاش يجزم أن الفساد متفشي في المستويات الدنيا أكبر منه في المستويات العليا.

بالإضافة إلى ذلك ما يؤخذ على هذا الإجراء أنه شكلي لاستعمال ملفات تقلد المنصب أو العهدة لا غير... لاحقاً.

وبالتزام المعنيين بالتصريح والخضوع لقواعده وإجراءاته يكون هذا القانون قد حصص الهدف من وجوه وهو محاصرة المفسدين أينما كانوا أما في حالة عدم التزامهم بهذه القواعد فالقانون 01/06 أيضا لم يغفل عنهم بل تصدى لهم بالتحريم والعقاب، وهذا ما سمي في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إن التصريح بالامتلاك بعد إجراء و التزام فرصة المشرع الجزائري على الموظفين العموميين طبقا لمقتضيات المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي عمل على تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها، واستحداث كذلك أجهزة رقابية جديدة متخصصة لتلقي هاته التصريحات وهو ما سيأتي بيانه في المبحث الأول. وما يترتب من جزاءات على المخالفين لإجراء التصريح بالامتلاك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات

سعى المشرع الجزائري لضمان نجاعة وتفعيل دور إجراء التصريح بالامتلاكات إلى هيئات مختصة ومستقلة ثم تبنيتها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المطلب الأول، وكذلك جهات أخرى حول لها القانون مضمنه تلقى تصريح بالامتلاكات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من بين الهيئات الدستورية التي أوكل لها المشرع مهمة ثقيلة بتلقي تصريحات الموظفين العموميين لذا سنعرج على هاته الهيئة نظاما قانونيا و تشكيلة من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي "تتشأ هيئة وطنية¹ بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة الفساد".

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتحقيق منابعه فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96.²

والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلالية في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.

ومما سبق يثور تساؤل حول ما هو دور وما مدى فعالية هذه الآلية -الهيئة- في الحد من الفساد ومكافحته؟

¹ المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة مالية حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو لوزارة، وكما صدر دستور 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05، نشير في هذا المجال أن غالبية الدول التي أصدرت تشريعات متعلقة بمكافحة الفساد نصت على إنشاء هيئة لمكافحة الفساد تشريعي فأكثر وهو ما فعله المشرع الجزائري، حيث نص على إنشاء الهيئة في التشريع ذاته الخاص بمكافحة الفساد، ومما لا شك فيه أن النص على إنشاء الهيئة في القانون بعد ضمانته أكبر للهيئة يساعد على تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحة كما انه يعد احد مؤشرات الدالة على استقلالية الهيئة، أنظر: خالد شعراوي: التشريع لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لبع الدول، مركز العقد الاج، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر 2011، ص28.

انظر رقم 02/10 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة كما يوجد الى جانب مجلس المحاسبة.

المفتشية العامة للمالية الحديثة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 تتولى الرقابة المالية البعيدة على مصالح الدولة و الجماعات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

² المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج عدد 41، 1996.

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض أولاً لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحياتها في هذا الجانب وأخيراً تقييمها من حيث مدى استقلاليتها للنهوض بمهامها والذي لن يأتي إلا بدراسة حدود الاستقلالية العضوية والموضوعية لهذه الهيئة.

نشير أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد شكلية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها

أولاً: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار التشريعات المقارنة أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل

والمتهم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".¹ ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتلو في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص كما يلي:

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة

يستفاد من المادة 01/18 من ق و ف م السالف الذكر وكذلك المادة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تغير أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي المالي بما يحقق التوازن،² وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.³

إن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي زهي تنظيم جديد وغير جديدة وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي

¹ وهو ما أكدته المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه، ظهرت لأول مرة في الجزائر بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 قبل أن يتم تعميمها إلى باقي القطاعات الأخرى، الاقتصادية لمزيد ن التوضيح انظر رشيد زوالمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "المتلقي الوطني حول الجرائم المالية" جامعة قائمة 2007، ص145.

² إعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المتلقي الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2010، ص10.

³ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص12.

يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى هيئات مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليس بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة الامتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

مما سبق يتضح أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة، إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل حقيقة وقوع المشرع لهذه الهيئة من المهام والصلاحيات والضمانات التي يمكن القول معها بتوافر شروط ومواصفات السلطات الإدارية المستقلة أم لا؟ بمعنى آخر هل الهيئة هي سلطة فعلية لها صلاحية اتخاذ القرارات؟ وما مدى استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية؟ أي هل الاستقلالية هي حقيقة أم صورية؟¹ وهذا ما سيتضح لاحقا في تبيان خصائص هاته الهيئة.

2- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية على الهيئة وهذا لحسن سيرتها وقيامها بتأدية المهام على أكمل وجه،

¹ حجة عبد العالي، مرجع سابق، ص485، انظر أيضا رمزي حوجو، لبنى دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05 ص 72.

والملاحظ أنه بالرغم من الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً هاماً للتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.¹ هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية،² والمتمثل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقاً للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

كما نشر كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقاً للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية المادة 23 من المرسوم 413/06، كما أن تلقي الهيئة إعلانات في الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه "المادة 24 من المرسوم 413/06.

¹ عثمانى فاطمة، رجع سابق، ص 42.

² أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أم البواقي، 2010، ص 10.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية.¹ وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في موادها على السلطة التنفيذية² وتخضع للرقابة المالية كذلك.³

3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصية الثالثة للهيئة والتي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من ق.و.ق.م ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وضع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة ساسة لمكافحة الفساد بصورة فعلية.⁴

¹ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 51.

² بوزيرة سهيلة، مواجهة الصنقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 133.

³ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 09.

⁴ احمد أعراب، مرجع سابق، ص 09.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية أما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحظة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والإدارية وتلطخت أيدها بجرائم الفساد، الأمر الذي ساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة.¹

إلا أن النهي على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الإنقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابة ويتبين ذلك من خلال نص المشروع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء² ونشير في الأخير أنه حسب اعتقادنا فإن النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل وهو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وهو أخذ به المشرع اليمني، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول بسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في التغطية على بعض الوزراء أعضاء الحكومة.

¹ هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص51. أنظر أيضا الدكتور محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، ط1، 2012، ص15.

² أحمد أعراب، مرجع سابق، ص11.

وفي الأخير نخلص إلى أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية، إلا أنه يود على هذه الخصائص وبعض القيود والاستثناءات نجد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة من جهة استقلاليتها من جهة أخرى كما سيتضح لاحقاً.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة وتشكيلتها

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكدته المادة 18 من قانون 01/06، فتشكيلة الهيئة حددت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 والذي نصت مادته 05 على ما يلي "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم بشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الإشكال تفسدها، وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوي وهم يختارون من المجتمع المدني.

يعين رئيس الهيئة وفقاً للمادة 05 من المرسوم السالف ذكره بموجب مرسوم رئاسي أي إن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر سلطة التعيين الرئيس أمام مهامه فهي متعددة محددة بموجب نص المادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.

- تنفيذ التدابير إلى تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لنبر السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وكل ما هو متعلق بتسيير الهيئة وخاصة بكل ماله من علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما يمكن لرئيس الهيئة أن يستند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقسيم مهمة تنشط فوق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بذات المجال.

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية حين يعد رئيس الهيئة ميزانيتها بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.¹

أولا: مجلس اليقظة والتقييم

¹ مرسوم رئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

تضم الهيئة وفقا مقتضيات المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوه بالرئيس، وهذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.¹

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلاليتها وحيادها لان أعضاءها لرئيس الجمهورية.

والأجدر أن سلطة التعيين منحة لجهة أخرى يكون الأسلم والأفضل لضمان استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، فوجدوا لو كان التعيين يتم باشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في التشريع اليمني بفتح سلطة التعيين لمجلس الشورى ومجلس النواب معا.²

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل طبقا لنص المادة 11 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في الشؤون التالية:

- برنامج كل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها.

- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

¹ يؤدي أعضاء الهيئة اليمنية القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا أحكام المادة 20 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

² هيئة الشورى اليمنية تقترح 30 مرشحا مما تتوافر فيهم الشروط إلى مجلس النواب وهذا الأخير أيضا يختار 11 مترشحا يتم عن طريق الاقتراع السري ويتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الدولة.

- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يجده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل ملفات جزائية إلى وزير العدل.¹

ثانيا: الهياكل الإدارية

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته وتم تفصيلها بموجب التنظيم عن طريق المرسوم الرئاسي 413/06 وهذا الأخير الذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام وهذا من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ومن اجل السير الحسن الهيئة وتنظيمها تزود بمجموعة من الهياكل وهذا ما نصت عليه

المادة 06 من المرسوم الرئاسي 413/06

1-الأمانة العامة

يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:²

¹ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص490.

² المادة 07 من المرسوم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديرتين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم المادة 16 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

2- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس" غير ان المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتان 06-12 من المرسوم رقم 64/12.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن المسائل التنظيمية

وكيفيات العمل الداخلي لهيكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام

الداخلي "المادة 19 من المرسوم 64/12".¹

3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات، وقد أحسن المشرع بإعادة تسميته وهذا

لخصوصية دوره المتمثل في القيام بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات

فقط، وعليه فإن هذا القسم يكلف على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات وتنظيفها وحفظها.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتنظيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المنظمة تغيير في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاء الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ومنه فإن هذا القسم له مهام عملية وله الدور الفعال في الكشف عن بعض جرائم الفساد

ولاسيما مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن

¹ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 491.

عن طبقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.¹

كما حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم فيما يلي:

أ- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين: بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتضمن ذلك بمقتضيات المادة 06 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والبلدية والولائية بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين السامين وهو ما سيتضح لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث، وبهذا فإن الهيئة الوطنية تختص بذلك في التصريح بالامتلاكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة.²

ب- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات: طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

ت- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

¹ زورر زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، ص184.

² خروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية-دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، ص 04

ث- استغلال التصريحات بالامتلاكات المنظمة تغييرا في الذمة المالية: للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر في ثروة الموظفين فمن حقها إعلام وزير العدل بتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الثراء غير مشروع.

وكذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا، فالهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وفقا لنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام والتشريعات المعمول بها.

ح- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي

أستحدث هذا القسم مرة بموجب المادة 03 ن المرسوم الرئاسي 64-12 وتم تعيين السيد كمال آملو رئيسا لهذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 وقد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

تحديد واقتراح والتنفيذ بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى حسب نص المادة 21 من القانون 01/06 سالف الذكر، ذلك بتعرض وضع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.

- القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساتها.¹

- استغلال المعلومات الواردة في الهيئة شأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعيين 4

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06.

رؤساء دراسات يكلفون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم

ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الهيئة.¹

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات والهيئات

الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته

هذا ويجب الإشارة في الأخير إلى انه من اجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح

لها المشرع بطلب المساعدة.²

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة

يمكن تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من عدة جوانب وهذا بالتطرق إلى

عدة صلاحيات مخولة لها بموجب القانون ومدى إمكانيتها في تحقيق النتائج المرجوة في

مجال مكافحة الفساد، وهذا سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية إضافة إلى

الناحية القضائية.

أولاً: من الناحية العضوية

¹ المادة 10-11 من المرسوم 413/06.

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 64/12.

مثلما تم ذكره سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى اعتبار أن مدة الانتداب محددة قانونا فيمكن اعتبار هذا المؤشر بين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، حيث إن تعين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة أمر يتنافى تماما مع الاستقلالية العضوية، حيث يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت، وعندما تم تعيين أعضاء الهيئة في 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 نجد أن قائمة التي تحمل إنهاء الهيئة المجددة في هذا المرسوم تبين بان الأعضاء كانوا موظفين سابقين في الإدارة المركزية، فمثلا رئيس الهيئة كان رئيس الديوان لدى وزارة المالية، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 10 المرسوم الرئاسي 413/06 الذي نص على أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة.¹

وبالرغم أن القانون الجزائري حاول إسناد هذه المهمة لسلطات الضبط المستقلة للحديث عن دولة القانون غير انه وقع في خلط وتخليط في هذه الهيئة والمناصب المخولة لأعضاء

ثانيا: من الناحية الوظيفية

من الناحية الوظيفية يظهر جليا أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم ان احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذي.

¹ قصي مجبل شنون، الفساد الإداري و طرق معالجته، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، المجلد السابع، العدد 14، 2009، ص2

من جهة أخرى، تعني فكرة استقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأي سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يتمكن للسلطة التنفيذية أن توجهها وان تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة إما إذا رجعنا إلى أحكام القانون 01/06 فنلاحظ أنه ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.¹

أن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات استثماري، ويعبر ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،² إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون ونعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية وكذلك تقديم التوجيهات إلى تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.³

إما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديد في إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

¹ زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2008، ص12.

² دنش لنبي، حوحو رمزي، مرجع سابق، ص76.

³ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص497.

وما تجدر الإشارة إليه إن المشرع لم ينص على نشر التقرير الذي يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد والمرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية في وسائل الإعلام عكس ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نصت على أن الهيئة ترفع تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية ما يضيف نوعا من التعميم والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية وشؤون العامة والحد من الفساد.

إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة أدى إلى إضعاف الدور الوقائي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

ثالثا: من الناحية القضائية

بالإضافة إلى خصائص المميّزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد والإداري فإن الهيئة سلطتها مفيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشروع قد كيفها صراحة لسلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ويظهر ذلك من خلال تقييد في

تحريك الدعوى العمومية، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقصاء.¹ إذ المشرع هنا قيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ولا تملك الهيئة حق الاندماج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف وهذا لا يتماشى وساسة مكافحة الفساد والإداري.

وفي الأخير وكنقيم لدور الهيئة في مكافحة الفساد عموما وتلقي التصريحات كآلية خصوصا يتبين لنا الطابع الاستشاري والوقائي على كلها وصلاحياتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، كما أنها لا تتمتع سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى في اهتمام مهمتها والتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد باعتبار أن النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة أمام القضاء طبقا لمبدأ المتابعة الجزائية كذلك أن البحث والتحري عن الجرائم من تصميم عمل الضبطية القضائية² كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات بالامتلاكات من طرف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من الشخصيات السامية في الدولة قد أضعف كثيرا الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

¹ المادة 22 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق. لمزيد التفصيل انظر جميلة فار واقع ورهانات الهيئة الوطني والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، المتلقي الدولي الخامس عشر "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص466.

² أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص105 .

وهنا نطرح التساؤل ما هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات هؤلاء الموظفين؟

سنحاول الإجابة عليه وفقا لمعطيات المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك أمام هيئات أخرى

لم يكتفي المشرع الجزائري بعقد اختصاص تلقي التصريح بالامتلاك أمام الهيئة الوطنية

للوفاية من الفساد و مكافحته كاختصاص أصيل بها بل عمد إلى اقتسام المهمة مع هيئات

أخرى و هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب

الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

لقد أستثنى أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالامتلاك لدى الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته، نظرا لحساسية هذه المناصب والوظائف، ويقصد بالمناصب العليا بتلك

المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي، أو الوظيفي والتي تضمن القيام بتأطير

النشاطات الإدارية ولتقنية في المؤسسات الإدارية العمومية، أما الوظائف العليا فهي تتولى

مسؤولية باسم الدولة تهدف إلى مباشرة وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.¹

¹ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 459

انطلاقاً من نص المادة 06 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن التصريح بامتلاكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري، الوزير، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية وأخبر القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ملاحظات مهمة هي:¹

- إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالامتلاكات اختصاص حصري للهيئة السابقة على خلاف ما هو معمول به في التشريع المقارن كالتشريع الفرنسي واليمني مثلاً، إذا الأصل إن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بامتلاكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح، ودون استثناء وإلا فما جدوى إحداثها؟ والحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا رغم أنه قاضي فرد وليس حتى بلجنة جماعية؟
- أعقل المشرع الجهة التي تختص بتلقي التصريح بامتلاكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة الذي هو بدوره قاضي فهل هذا ينبغي أنه يصرح لنفسه؟

- نص المشرع على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه، أي أنه غير مؤهل لاستقلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصريحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية

¹ محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص71.

من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولا من بعضهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 فقرة 01/06 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقضي بإحالة الملف عليها.

- الملاحظ تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالملكيات أين كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريحات الفئات المذكورة أعلاه وإحالة الملف مباشرة في القضاء حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات،¹ وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي وغموض لا بد على المشرع أن يتداركه وخاصة أن الأمر يتعلق بنوعي مناصب حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك.

الفرع الثاني: التصريح أمام السلطة الوصية

بناء على نص المادة 06 فقرة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن تحديد كفاءات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة وكفاءاته سيحدد بموجب التنظيم والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي ذكر في مادته 02 أن الموظفين العموميين الشاغلين لمنصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 01/06 أما

¹ الأمر 04/97، مرجع سابق.

كما أن هذه اللجنة لم تكن مكونة من قاضي فرد لتلقي التصريحات كما عليه الحال في المادة 06 من قانون 01/06 بل كانت مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وممثل مجلس الدولة وممثل مجلس المحاسبة وعضوين يختارهم رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين وهذا طبقا للمادة 8 و9 من الأمر 497 وهذا ما يضي عليها مصداقية أكبر.

عن المقصود بشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا¹، فقد ورد في نصوص المواد من 10 إلى 18 ن القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06،² وكما تم بيانه في العنصر أعلاه.

تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإبداء هذه التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا "للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 415/06 خلال آجال معقولة، وهذا ما يطرح تساؤل مرة أخرى عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي يقصدها المشرع؟ إذا بهذا أفرغ المشرع مرة أخرى التصريح بالامتلاكات من أهميته بفتح الآجال التي قد تكون سببا في عدم فعالية الهيئة والتأثير على سرعة المعالجة لهذه المعلومات بإعطاء السلطة الوصية السلطة التقديرية في آجال تقديم هذه التصريحات.

الفرع الثالث: التصريح بامتلاكات أمام السلطة السلمية المباشرة

هناك فئة من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحن بامتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة،³ طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ذلك خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 01/06.

¹ فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 87.

² الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة، مرجع سابق.

³ هارون نورة، مرجع سابق، ص 206.

وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 عن المدير العام للتوظيف العامة يحدد الموظفين المعنيين بالتصريح.

وما يؤخذ على هذا الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أنه لم يشمل كل وزارات الدولة وأقتصر فقط على 14 وزارة حتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفوها بالتصريح بل فقط على المناصب السياسية فيها.

لذا يطرح التساؤل عن سبب استثناء المتسرع باقي الوزارات من إلزامية تصريح موظفيها بممتلكاتهم، كوزارة التعليم والتضامن الوطني وغيرها رغم أنها يحتلون مواقع مهمة قد توقعهم في برائن الفساد بكل إشكاله والإثراء السريع من هذه المناصب بطريقة غير مشروعة.

وعليه نعتقد أنه كان الأسلم والأجدر بالمشروع إلزام كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب المسؤولية في كل الوزارات والقطاعات بالتصريح بممتلكاتهم لسد كل أبواب الفساد.

كما يؤخذ أيضا على المشروع أنه لم يلزم السلطة السلمية المباشرة أيضا تسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وخلال آجال محددة، بل اكتفى أيضا بعبارة "آجال معقولة" مما يفتح الباب على مصراعيه لتلاعب وعد جدوى هذا الإجراء.¹

لذلك نعتقد أنه كان من الضروري الالتزام بنفس الآجال الواردة في نص المادة 04 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ آمال يعيش نام، مرجع سابق، ص 513-514.

مخالفة هذا الإجراء

وهذا يوصل هذه التصريحات للسلطة السلمية المباشرة تقوم بإيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها نفس الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بصدد التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسألة ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية يتم إحالة الملف لوزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية طبقا لأحكام المواد 21-22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

¹ قانون 01/06 المتضمن بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات والعقوبات الجزائية المقررة لذلك

لقد حصر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرم الإخلال بواجب التصريح بتمتلكات في صورتين الإخلال الكلي أو الإخلال الجزئي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول لنلخص في الأخير العقوبات المنجزة على ذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات

إن واجب التصريح بالتمتلكات إلزام والإخلال به يعد جرم لذا سنتطرق إلى صور هذا الإخلال من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة الإخلال الكامل بواجب التصريح بالتمتلكات

نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من أهمية ويمكن لهذه الأخيرة من خلال أنه بكشف عن العديد من صور الفساد، تلقي الهدايا، الإثراء الغير مشروع لأنه قد يسعى بعض الموظفين إلى حرف والتغاضي عن هذا الإجراء سواء بصفة نهائية أو يصرحون أو يقومون بتصريح كاذب.

لزجر وردع كل التجاوزات ولكل من تساؤل له نفس ذلك، تم من توسانه من الجزاءات الموقعة على هؤلاء المخالفين والغابة من كل ذلك ضمان نزاهة والشفافية في السياسة والشؤون العامة وحماية المال العام.¹

لذلك سنوضح جل الصور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو لعدم التصريح النهائي وثانيا التصريح أو الكاذب.

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات كليا في حالة امتناعه عن تقديم اكتاب التصريح بامتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح الأولى أو التكميلي أو النهائي.

وهذا ما جاء في فحوى المادة 36 من القانون 01/06 حيث تنص "... كل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بامتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية."²

وتبعا كما تم ذكره سلفا فان المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة توافر شروط هي:

- أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.

¹ حاجة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص83.

² المادة 36 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- أن يتم تذكير الموظف بالطرف القانونية، كالبريد المضمون او عن طريق المحضر القضائي.

وإذا ما توفر الشروط ومعنى المادة القانونية والمقدرة بشهرين يعاقب العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته.¹

كما اشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومية على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة.²

إن اشترط المشرع للقصد الجنائي هذا شأن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لا سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها،³ وتجدر الإشارة إلى انه في ظل الأمر 04-97 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين الواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم انتباههم بالتصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 01/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 141-142.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144 .

³ هاملي محمد، مرجع سابق، ص 74.

تقديم اكتباب التصريح بممتلكاته، أما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام.¹ ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون المغربي وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصد أم لا، أينم هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي قد تجرد من فحينئذ يتعين هذا المتهم، ومن ثم الابتعاد عن دائرة التجريم.²

الفرع الثاني: الإخلال الجزئي بواجب بالممتلكات

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحاً غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

وقد نصت المادة 36 من الأمر 01-06 على "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه".³

¹ المادة 17 من الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات مرجع سابق.

² نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص18.

³ المادة 36 من القانون 01-06، مرجع سابق.

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح، لماذا يقصد المشرع بالتصريح الخاطئ إذ لا فرق بينها؟¹

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ نصت المادة 16 منه على: "كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقاً لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات".²

و في الأخير فإنه باشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالممتلكات فإن هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، لاسيما أن صفة التعدد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي إثبات أن الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات كان متعمداً.³

الفرع الثالث: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكوين

القانوني والواقع العملي

¹ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 97.

² المادة 16 من الأمر 97-04 السالف الذكر.

³ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 99.

بالرغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالامتلاكات زيادة معتبرة، إلا أننا نصطدم بثغرات قانونية تحضهم من تطبيق العقوبات بحقهم، وغياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية.

أولاً: من الناحية القانونية

تنص المادة 177 من الدستور على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. يحدد قانون عضوي شكليه المحكمة العليا للدولة وتنظيمها سيرها كذلك الإجراءات المطبقة".¹

حسب المادة أعلاه لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته وقد نص الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها الإجراءات المطبقة فيها تحدد عن طريق قانون عضوي الذي يرى النور بعد، رغم مرور تسعة عشر سنة من صدور الدستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة ورغم التعديل الدستوري الأخير.

¹ المادة 177 من الدستور 1945 المعدل والمتمم.

وإذا قارنا دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 06-01 نجد أن الدستور أعلى وأقوى درجة قانونية هو الذي يتمسك به كأسس لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أم لا؟

لان القانون 06-01 ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين بعد كل من الدستور والقانون العضوي.

كما أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراعى صنعة رئيس الجمهورية فإن كانت الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم بالنسبة لجرائم الفساد وجريمة الاحتلال بواجب التصريح بالتملكات والإثراء غير المشروع في قانون 06/01 وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنه في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات رئيس الجمهورية المرتكب لجرائم الفساد في حالات انتهاء العدة الانتخابية، لذا كان من الأخرى أنهما دامت المتبعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه، أن يتم النص على وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء عهده والشيء ذاته بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان من الجائز مسائلته فإن محاكمته تضل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة التي لم حد الساعة. فلربما تتأخر لعقود أخرى مما

ينجز عنه إفلات هؤلاء من العقاب بمناسبة ممارسة وظائفهم من جهة وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى.¹

لهذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي تعزيزا لقدراتهم، أو ضمان الحرية التعبير فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب ونلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04.

إذا كان يترتب عن انعدام التصريح بالامتلاكات، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة.²

وفي حقيقة الأمر فإن المادة المتعلقة بتجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، قد أثارت نقطة إسقاط الحصانة البرلمانية جدلا قانونيا في البرلمان لدى مناقضة مشروع هذا القانون خاصة وأن النسخة التي عرضت على البرلمان لمناقضتها، كانت تتضمن أحكام تعطي بإسقاط الحصانة، وهو ما أثار اعتراض النواب إضافة إلى ذلك نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة البرلمانية، إذ لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى

¹ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 107-108.

² المادة 07 من الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات السالف الذكر.

خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: من الناحية الواقعية

إذا كان القانون رقم 06-01 نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تصنيفها إلا مؤخراً، بالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها فإن الأمر ليس له نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظة بنك الجزائر، السفراء والقناصل والولاية إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة مغيرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح الأولى لهذه الفئة باستثناء القضاة في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم المهام.¹

مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن هناك تباطأ في تنفيذ ما نص عليه القانون تجاههم فالرأي العام يجهل ذلك والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات المنشورة،

¹ المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانوناً، لكن كان هناك تأخر في النشر.

ومن جهة على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وممارسة سلطة الرقابة، والتحري وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو كسب غير مشروع في تصريحاتهم، لها أن تحيل الملف إلى القضاء عن طريق وزير العدل، كما كان عليها لحال فيظل الأمر رقم 04-97 إذا كانت لجنة التصريح بالامتلاكات تنتظر في امتلاكات جميع الموظفين بما في ذلك ذوي المناصب القيادية في البلاد وإذا رأيت تطورا في امتلاكات شخص لها أن تحيل الملف إلى القضاء.¹

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات التي تصادي بها المشرع الجزائري إلى جرم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

¹ المادة 16 ف 12 من القانون 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

يعاقب على الإخلال بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالممتلكات بنفس العقوبة والتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.¹

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.²

وللقاضي الجزائري للسلطة التقديرية للحكم وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إعلان المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع.

¹ المادة 36 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح بها فإذا كان الشخص الذي لم يتم بالتصريح بالامتلاكات أو قام به لكن غير صحيح، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو من موظفي أمانة الضبط فإن العقوبة التي تسلط عليه هي من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

كما يستفيد من الأعذار المعطية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وذلك إذا قام قبل مباشرة الإدارية أو القضائية أو جهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها، أما إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة فان في هذه الحالة يستفيد من التخفيف من العقوبة إلى النصف.³

¹ مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 09.

² المادة 48 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادة 49 من القانون 01-06، المرجع نفسه.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات عقوبات تضمنها نص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص على انه "يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون".

يتضح من خلال نص المادة إن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الخاطئ وحتى خرق الالتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي.

وتشمل العقوبات الأصلية¹ المقررة على الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ويحل بهذا الواجب عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح كاذب مخالف للالتزامات التي يفرضها عليه القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية² تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج وكما تضمن نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ إمكانية توقيع عقوبات تكميلية⁴ على المحكوم

¹ يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها، دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى، إذ فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة.

² تشمل الغرامة المالية في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة.

³ القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

⁴ يقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي تضاف إلى العقوبة الأصلية.

عليه إلى جانب العقوبات الأصلية بالنسبة للعقوبات التكميلية المفروضة على المخالف بواجب التصريح بالامتلاكات ما يحيلنا إلى القواعد العامة الواردة بنص المادة 09 من القانون 123/06¹ وتشمل العقوبات التكميلية على العمومية في المنع الإقامة، تحديد الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...الخ.

الفرع الثاني: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة.

إن الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، كغيره من الجرائم حيث يمكن أن ترتبط به ظروف مشددة وتكون بذلك العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة وقد تقترن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي موقوفاً.

أولاً: صفة المصريح كظرف لتشديد العقوبة

يمكن تشديد العقوبات المقررة للموظف العمومي، وذلك حسب صفة المصريح فإذا كان الشخص الذي يقوم بالتصريح أو إذا قام به لكن بشكل غير صحيح أو خاطئ قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية

¹ القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84 ل 24 ديسمبر 2006.

من الفساد ومكافحته فإن العقوبة التي تسلط عليه هي السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهذا التشديد نصت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ ولا تتقدم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات العمومية إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة تسر من يوم اقرار الجريمة إذا لم تتخذ الإجراءات المتابعة أو التحقيق وإذا اتخذت الإجراءات فلا يسري عليها التقادم إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء،² مما يدل على إضفاء المشرع الجزائري طابع الجنحة على هذا الإخلال.

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالامتلاكات، إلا أن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات تستعمل على الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من الإفلات ن العقاب ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الأعضاء سبب الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، إلا في حالة تنازله بصفة صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي تقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب، وهذا لكون مدة التقادم هي ثلاث سنوات

¹ القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

² سعد عبد العزيز، الفساد الإداري، دار هومه، الجزائر، 2012، ص63.

فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بـ 05 سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فإن المشرع عليه التدخل لاصطلاح الثغرة القانونية.

ثانياً: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

لقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يستفيد من الأعدار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، وإذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أ] قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة.¹

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير ومن خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الإخلال بواجب التصريح بالملكيات وصوره، وكذا بيان وإبراز آثار الإخلال بواجب التصريح بالملكيات، وأيضاً مدى تطبيق الجزاءات الناجمة عن عدم التصريح بالملكيات نرى أن المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بجميع الطرق القانونية من أجل ردع ومكافحة الفساد الإداري، وذلك من خلال وضع جزاءات عند الإخلال بواجب التصريح بالملكيات، لكن تبقى هذه الآلية التي يمكن اعتبارها وثيقة قانونية إدارية بحث لم تفي بالأهداف المرجوة منها نظراً لعدد التصريحات الكاذبة من طرف المسؤولين والملزمين بهذا الإجراء.

في الأخير يمكن القول أن البحث تمخض عن جملة من الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى اعتماد وتنظيم آلية التصريح بالتملكات ومنها ظهور نقشي ظاهرة الفساد بأنواعه وخاصة الفساد الإداري، حيث استحوذت سبل مكافحته على اهتمام دول العالم كافة وكذا المنظمات والهيئات الدولية، حيث هدفت هذه المنظمات إلى تجسيد وتطبيق اتفاقيات دولية من أجل مكافحة الفساد، وقد جاء في نص هذه الاتفاقيات أن " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"، وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية، حيث أنه وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته اصدر المشرع الجزائري القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10-05 والذي نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بغرض ممارسة مهامها بشكل فعال.

ولما كانت الإدارة هي الأداة الأساسية لتسيير أجهزة الدولة وتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، فوضت الأخيرة جزء من سلطتها للموظف العمومي من اجل تنفيذ الأخير المهام المنوط به وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة، إلا انه وبانتشار الفساد الإداري أخذت هذه السلطات المخولة للموظف العمومي من اجل تأدية مهامه منحى آخر حيث إن بعض فئات الموظفين أصبحت تستعمل هذا النفوذ الممنوح له للقيام بوظيفته من اجل تحقيق المصلحة الخاصة او الشخصية على حساب المصلحة العامة.

وبذلك وجب على المشرع أن يضع حدا لهذه الظاهرة السلبية، وقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية الرم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بتملكاتهم من خلال القانون 06-01، وذلك من اجل حماية ممتلكاتهم العمومية بدرجة أولى وكذا صون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية، وفي حلة عدم التزامهم باحترام

هذا الإجراء القانوني يتم متابعتهم جزائيا، وقد جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ يسد سلطة إدارية مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتم إجراءات التصريح بالتملكات أمامها.

ولكن ورغم أن المشرع الجزائري وباعتماده آلية التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القانون 06-01 إلا أننا نجد عديد الثغرات القانونية نذكر منها:

- نص المشرع على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها الاستقلالية تبقى شكلية بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية.

- الهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار المسؤولين في الدولة.

- أغفل المشرع تحديد أجل تقديم التصريح النهائي بالتملكات مما يجعل العديد من المعنيين يتهربون من ذلك.

- لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 الجهة التي تتلقى التصريح بالتملكات بالنسبة لرئيس المحكمة العليا.

- نص القانون 06-01 على أن التصريح بالتملكات بالنسبة لرئيس الجمهورية أمام رئيس المحكمة العليا الذي هو من عينه في منصبه؟

وفي الأخير ورغم كل هذه الثغرات القانونية ورغم ذكرنا لبعضها فقط، فلا يمكن تجسيد التصريح بالتملكات لمكافحة الفساد الإداري إلا باعتماد بعض هذه الحلول:

- ضرورة تعديل التصريح وذلك بفرض اكتتاب المصريح أموال أولاده البالغين وزوجته كما هو الحال في المغرب ومصر.

- ضرورة تحديد الآجال التي يجب فيه أن تقوم السلطة الوصية والسلطة السلمية بإبداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما يتعلق الأمر بالموظفين المحددين بموجب القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007.

خاتمة

- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن التصريحات الكاذبة وتلك بضمان السرية للمبلغين وكذا تحقيق العقوبة على المبلغ في حالة مداهمته في ذلك.
- إيجاد حل قانوني فيما يخص الرئيس الأول في المحكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.
- إنشاء لجنة تحقيق على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نختص بالتحقيق من التصريحات المقدمة للهيئة.
- منح الاستقلالية التامة للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته وتفعيل دورها في التحقيق من صحة التصريحات المقدمة لها.

التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد في شتى الهيئات العمومية وهي من سمات وجوهر الأنظمة التي تركز الشفافية في تسيير شؤونها العامة، غير أن تجسيد هاته الآلية في الجزائر بموجب القانون الحالي وما يعتبره من نقائص فيما سبق ذكره جعل هذا الالتزام مجرد إجراء شكلي يقوم على ملئ استمارة تضاف لملف متولي الوظيفة أو المنتخب ليس إلا.

الأمر الذي يتوجب ضرورة تدخل المشرع لندارك وسد الثغرات السابقة، على أن تواكب في ذلك المنظومة السياسية الجادة في ذات السباق لنجسد الإصلاح الفعلي وهذا لان يكون وليد الساعة، إلا إذا أتحدت وتكاثفت جهود جميع الجهات من وسائل إعلام ومجتمع مدني للوصول إلى الغاية المرجوة ألا وهي مكافحة الفساد والحد منه.

أولاً: النصوص القانونية

1- الدستور

دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية

المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ح ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004.

المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بما بوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.

المرسوم الرئاسي 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 8 يوليو 1990.

3- القوانين العضوية

القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 08/09/2004.

4- القوانين والأوامر الرئاسية

القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50.

الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.

5- المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي 06-413 في 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر 74، المؤرخ في 22/11/2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2011 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر العدد 74.

المرسوم الرئاسي 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

6/- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

7/- القرارات الوزارية

القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

ثانيا: الكتب

- 1- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، المجلد الاول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 3- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 4- إسماء علي الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2009.

- 5- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار مكتبة الهلال - دار البحار - مجلد رقم 11 بيروت، الطبعة الأولى.
- 6- أنطوان مسرة، دور المؤسسات المجتمعية المدني في مكافحة الفساد، المستقبل العربي، العدد 310، 2004.
- 7- بلعمري سميرة، فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعدي لقانون مكافحة الفساد، جريدة الشروق عدد 2843 في 2010/02/07.
- 8- حسين المحدي بواوي، الفساد الإداري - لغة المصالح -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 9- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 10- دود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، المستقبل العربي، العدد 309، 2004.
- 11- زاوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 24.
- 12- ساجد شرقي محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، 2008.
- 13- سعيد الدخيل، نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، 2001.
- 14- سعيد محمد بن فهد القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
- 15- سمير مريوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص والعوائق التطبيقية، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012.

- 16- سهيل إدريس، المنهل (قاموس فرنسي عربي) دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت 2007.
- 17- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.
- 18- طارق المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 2000.
- 19- طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 20- عادل محمد عبد الرحمان، الفساد الإداري دراسة ميدانية بالتطبيق على محافظة أيسوط، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 2011.
- 21- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2000.
- 22- علي الصاوي، دور المجالس الغربية في مكافحة الفساد، بيروت، 2004.
- 23- قصي مجبل شنون، الفساد الإداري وطرق معالجته، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، المجلد السابع، العدد 14، 2009.
- 24- محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2006.
- 25- محمد العربي فلاح، آفة الشعوب نظامها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 26- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- 27- محمد خالد المهائني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
- 28- محمد فاضل نعمة الياسري، الفساد الإداري والمالي، جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2009.
- 29- محمد قاسم القيروتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 30- محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2007.
- 31- محي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد السادس، الطبعة الثامنة، دار الإرشاد الجامعية، دمشق، 2001.
- 32- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2008.
- 33- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2006.
- 34- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2014.
- 35- عبد العزيز سعدي، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومه الجزائر، 2006.
- 36- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 37- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومه، الجزائر، 2012.

- 38- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.
- 39- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012.
- 40- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 41- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
- 42- أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان- الأردن، 2010.
- 43- منصور لماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- 44- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 45- نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة" الفساد -التزوير- الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 46- مفتاح صالح، الفساد الإداري والمالي وأسبابه مظاهره ومؤشرات قياسه، مداخلة حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2013.
- 47- مفيد دنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010.

- 48- منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
- 49- مولود ديدان، القانون المدني، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 50- مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس، الجزائر.
- 51- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 52- هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 53- هاشم الشمري، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

الأطروحات والمذكرات

- ❖ حجة عبد العالي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، حقوق قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 .
- ❖ خالد بن عبد الرحمان بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماط وأسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
- ❖ خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجال المحلية - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010.

- ❖ عثمانى فاطمة، التصريح بالملتكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2011.
- ❖ مخلد توفيق مشاوش خثمان، مشكلة الفساد في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.
- ❖ عبد الحق مرزدي، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

1.....مقدمة

الفصل الأول

فرض إجراء التصريح بالملكات

6.....المبحث الأول: إجراء التصريح بالملكات

6.....المطلب الأول: مضمون التصريح بالملكات

9.....الفرع الأول: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالملكات

10.....الفرع الثاني: طرق اكتتاب التصريح بالملكات

12.....الفرع الثالث: نشر التصريح بالملكات

13.....المطلب الثاني: إلزام التصريح بالملكات ضمن الآجال القانونية

14.....الفرع الأول: التصريح الأولي

15.....الفرع الثاني: التصريح التكميلي أو التجديدي

16.....الفرع الثالث: التصريح النهائي بالملكات

18.....المبحث الثاني: صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالملكات

18.....المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

18.....الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية

21.....الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية

23.....المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابة

- الفرع الأول: ذوي المناصب القضائية.....23
- الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية.....25
- الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي.....26
- المطلب الثالث: متولي الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط.....31
- الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام.....32
- الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية.....32
- خلاصة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني

الهيئات المختصة بتلقي التصريحات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذا
الإجراء

- المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات.....38
- المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته....38
- الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....38
- الفرع الثاني: تنظيم الهيئة وتشكيلتها.....46
- الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة.....55
- المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات أمام هيئات أخرى.....60

- 60.....الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
- 62.....الفرع الثاني: التصريح أمام السلطة الوصية
- 63.....الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات أمام السلطة السلمية المباشرة
- المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات والعقوبات الجزائية المقررة لذلك.....66
- 66.....المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات
- 66.....الفرع الأول: حالة الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات
- 69.....الفرع الثاني الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات
- الفرع الثالث: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالامتلاكات بين التكوين القانوني والواقع العملي.....70
- 75.....المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح
- 78.....الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح
- 79.....الفرع الثاني: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة
- 82.....خلاصة الفصل الثاني

المقدمة





الفصل الأول:
فرض إجراء التصريح
بالممتلكات

المبحث الأول: إجراء التصريح بالممتلكات
المبحث الثاني: صفة الموظفين العموميين الملزمين
بإجراء التصريح بالممتلكات



الفصل الثاني

الهيئات المختصة بتلقي

التصريحات والعقوبات المترتبة

على مخالفة هذا الاجراء

المبحث الأول: الهيئات المختصة بتلقي التصريح
بالممتلكات


المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفة
إجراء التصريح بالممتلكات



فهرس

الموضوعات

الخاتمة



خلاصة الموضوع





قائمة

المراجع والمصادر



الملاحق